مركز الخليج لحقوق الإنسان

الإمارات العربية المتحدة: تقرير موجز حول قمع حرية التعبير، بما في ذلك التهديد والترهيب في حق "الإماراتيين الخمسة"

25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011

كتبت التقرير د. شارلوت بيفرس، وهي محامية تعمل في بريطانيا، لصالح مركز الخليج لحقوق الإنسان. قدم الدعم للتقرير الموجز، بما في ذلك المساعدة في البحوث، كل من هيومن رايتس ووتش والشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير.[1]

ملخص

سافرت الدكتورة شارلوت بيفرس إلى دولة الإمارات العربية المتحدة في أواخر أكتوبر/تشرين الأول - بداية نوفمبر/تشرين الثاني للتحقيق في القضايا المُحيطة بمحاكمة واعتقال "الإماراتيين الخمسة" - خمسة نشطاء احتجزوا منذ أبريل/نيسان واتهموا بتوجيه "الإهانية العلنية" لحُكام الإمارات على صفحات منتدى على شبكة الإنترنت.[2]

وشمل التحقيق النظر في التهديدات المزعوم توجيهها للمعتقلين، والمسألة الأوسع الناشئة عن هذه القضية، المتمثلة في قضية الرقابة على بواعث الاهتمام السياسية والقانونية. قابلت بيفرس أسر ومحاميّ المتهمين ، وقابلت أحد المتهمين، وآخرين.

وخلصت بيفرس إلى أن الإماراتيين الخمسة خضعوا لمجموعة مُقلقة من التهديدات وأعمال الترهيب، مُدبرة من جانب جهات خاصة ولكن بموافقة واضحة من السلطات الإماراتية التي فشلت في الالتزام بالمعايير الأساسية للقاوانين الإماراتية والقانون الدولي، إذ تم تجاهل ما يُعتبر جرائم واضحة، حسب نصوص القوانين المحلية والقانون الدولي. و لا تسعى هذه التهديدات فقط إلى تخويف الإماراتيين الخمسة، ولكنها تسعى أيضا إلى تقويض المسار القضائي لقضيتهم والتأثير على عملية صنع القرار القضائي.

وقد رفعت عائلات المعتقلين وأحد محاميهم أكثر من اثنتي عشر شكوى محددة وواضحة، كل واحدة منها مُدعمة بالأدلة التوثيقية، من أجل مساعدة السلطات على محاسبة أولئك الذين يسعون إلى التدخل في سير العدالة. إن تجاهل السلطات لكل هذه الشكاوى يُقوض أكثر من مصداقية ادعاء السلطات بأنها تتصرف "وفقا للقانون" في مقاضاة الإماراتيين الخمسة.. يظهر بوضوح صحة أن هذه المحاكمة سياسية الدوافع إذ يتضح أن أولئك الذين يرتكبون جرائم التدخل في القضاء، ويهددون حياة الآخرين من خلال العنف، هم بمنأى عن الملاحقة القضائية.

---

[1] الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير وهيومن رايتس ووتش هما أيضا عضوان في تحالف حقوقي أوسع للعمل من أجل الإفراج عن الإماراتيين الخمسة. الجماعات الأخرى هي: الكرامة، ومنظمة العفو الدولية، والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، والخط الأمامي ومؤشر على الرقابة.

[2] أنظر تقرير مراقبة المحاكمة: http://www.ifex.org/united_arab_emirates/2011/11/03/trial_report_launch/

ويوصي التقرير سلطات الإمارات العربية المتحدة بـ :

- فتح تحقيق على الفور في التهديدات التي وجهت إلى الإماراتيين الخمسة، وبخاصة تهديدات القتل التي استهدفت أحمد منصور وحملة تشهير نالت منه على الانترنت، والتي يمكن يمكن تحديد مرتكبيها؛
- تقديم التعويض المناسب للإماراتيين الخمسة، وفقا لقانون الإمارات العربية المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما لضمان أن مرتكبي التهديدات العلنية والأعمال التي تسعى إلى عرقلة سير العدالة تتم محاسبتهم من خلال إعمال عادل للقانون.
- إجراء تحقيق حول اعتقال الإماراتيين الخمسة، ورفض خروجهم الكفالة وظروف احتجازهم على ذمة المحاكمة؛ ويكون هدف التحقيق البحث في مدى تناسب الإجراءات المتخذة ضدهم مع الاتهامات الجنحية التي كانت منسوبة إليهم.

خلفية

المتهمون الخمسة المشار إليها بـ "الإماراتيين الخمسة" هم أحمد منصور، وناصر بن غيث، وفهد سالم دلك، وحسن علي الخميس، وأحمد عبد الخالق. وجميعهم مواطنو دولة الإمارات العربية المتحدة، باستثناء عبد الخالق الذي، على الرغم من أنه ولد ويقيم في دولة الإمارات، إلا أنه لا يملك الجنسية الإماراتية ، ويُعتبر من الـ بدون.

واعتقل الإماراتيون الخمسة في أوائل أبريل/نيسان 2011 واحتجزوا بدون تهمة لأكثر من شهر. وفي مطلع يونيو/حزيران 2011، وجهت نيابة أمن الدولة تهم جنحية للرجال بموجب قانون العقوبات الاتحادي، تحديداً المادة 176 والمادة 8. وورد في الاتهامات أن الخمسة "أهانوا علنا" مسؤولين حكوميين من خلال صفحات منتدى على شبكة الإنترنت، "منتدى الحوار الإماراتي" (المعروف أيضا باسم الحوار أو حوار الإمارات العربية المتحدة - www.uaehewar.net). وقد حظرت الحكومة الموقع منذ فبراير/شباط 2010.

وزعمت الحكومة أن أحمد منصور كان مدير موقع حوار الإمارات. كما اتهمت الحكومة منصور بكل مخالفة مزعومة منسوبة إلى المتهمين الأربعة الآخرين، فيما يبدو بناء على نظرية مفادها أنه مسؤول عن تصريحاتهم. وبالإضافة إلى الاتهام بمخالفة المادة 176، اتهمت الحكومة منصور أيضا بجرائم أخرى ذات صلة بخطابه السياسي. على وجه التحديد، اتهمته الحكومة بتحريض الآخرين على مخالفة القانون، والدعوة إلى مقاطعة الانتخابات، والدعوة إلى التظاهر.

وعلى الرغم من أن كل مقالات الرأي المتعلقة بتهمة إهانة الحكام علنا نُشرت بين يوليو/تموز وأكتوبر/تشرين الأول 2010، فإن السلطات لم تعتقل الإماراتيين الخمسة إلا في أبريل/نيسان 2011، في أعقاب نشر عريضة تدعو إلى الاقتراع العام وتوسيع صلاحيات المجلس الوطني الاتحادي.

وتُجيز المادة 176 من قانون العقوبات عقوبة قد تصل إلى السجن خمس سنوات لكل "من يهين علانية رئيس الدولة أوعلم الدولة أو شعارها الوطني". وتوسع المادة 8 من القانون من تطبيق الحُكم القانوني المذكور على من يهين علانية نائب الرئيس، أو ولي العهد، أو أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد، ومسؤولين كبار آخرين.

I- تهديدات في حق الإماراتيين الخمسة

ثمة تطور لافت للغاية ومثير للقلق في قضية الإماراتيين الخمسة، يتمثل في شن حملة على الانترنت، على الفيسبوك وشبكات الأخرى عبر الإنترنت من قبل من يبدو بوضوح أنهم أنصار للنخبة الحاكمة، وكان قوام هذه الحملة تعليقات تنطوي على الترهيب والتشهير في حق الإماراتيين الخمسة. وقد جرت هذه الحملة في ظل إفلات تام من العقاب، وذلك على الرغم من طلبات محددة من قبل محاميّ الإماراتيين الخمسة بتحقيق الدولة في التعليقات. ويبدو أن المقصود من هذه الحملة على شبكة الإنترنت، مقترنة باحتجاجات مسموعة ومرئية للإماراتيين الخمسة أمام قاعة المحكمة، وتصويرها لهم على أنهم خونة، أقول يبدو أن المقصود هو التأثير على نتيجة المحاكمة وترهيب الإماراتيين الخمسة وأسرهم ومحاميهم.

وكما شرح المعتقلون أنفسهم، في بيان صدر يوم 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، عندما أعلنوا بدء الإضراب عن الطعام:

> وتولى كبر هذه الحملة موقعي (شخصية فتاكة) و (إماراتي وافتخر) مما أشاع مناخا عاما مناهضا لنا وروحا معادية لنا ولأهالينا وضغطا كبيرا وتدخلا في أعمال القضاء.

وفيما يلي أمثلة على حملة التشهير والترهيب على الإنترنت التي انتشرت على الفيسبوك وعلى مدونات ونشرها أفراد بأسمائهم:

- "آمل أن تضرب حكومتنا الرشيدة بقبضة من حديد لإبادة الصراصير حتى لا يظهر أي من هذه الصراصير من جديد".
- "قطع اللسان قليل جدا بالنسبة له، الأفضل أن يُقطع رأسه".
- "أبناء الكلبة، لعنة الله عليك ... أحمد منصور. والله، لن أروى حتى بدمك. يا كلاب، والله سوف نُقطعكم إربا. نحن أبناء زايد وكلنا خليفة ".

بدأت حملة التشهير والتخويف أثناء احتجاز الإماراتيين الخمسة على ذمة المحاكمة، وهيأت لبيئة عامة معادية للمتهمين وكرست روح الكراهية تجاههم وتجاه أسرهم. لم تواجه سلطات الدولة من هم وراء هذه الحملة المنظمة، على الرغم من أن محاميي المتهمين قدموا العديد من الشكاوى ضدهم أمام الشرطة وأمام النيابة العامة. تقدم المحامي عبد الحميد الكميتي أكثر من 15 شكوى جنائية نيابة عن نفسه وعن المتهمين ضد أناس، مُشيرا إلى أسمائهم، وأرقام هواتف، ومواقع إنترنت، مع اتهامهم بالتهديد والتحريض على ارتكاب جريمة ضد شخص، والتشهير و القذف. وقد تم تجاهل هذه الشكاوى تماما من دون أي اعتبار سواء من قبل المدعي العام أو الشرطة، على الرغم من أن واجبهم هو التحقيق ومقاضاة المشتبه بهم في الجرائم الجنائية.

التهديدات التي يتعرض لها أحمد منصور

في أوائل مارس/آذار 2011، زعم أحمد منصور أنه تلقى تهديدات بالقتل عقب توقيعه على عريضة تدعو إلى إجراء إصلاحات في المجلس الوطني الاتحادي. مثال على هذه الحملة المبكرة، رسالة تم إرسالها عبر الفيسبوك في 5 أبريل/نيسان 2011، ونصها:

> أحمد منصور، أنت ميت. أقسم أني سأبحث عنك في كل بيت. أقسم بالله سأقطعك إربا... وإن لم أذبحك، فإن أبناء عمي سيقطعون رأسك، يا كلب.

وقد تلقى منصور أخطر تهديد حتى الآن من شخص يُدعى بخيت سعيد الكتبي، وهو شاعر إماراتي. وقبل أيام قليلة من جلسة محاكمة 23 أكتوبر/تشرين الأول، عُمم على نطاق واسع تسجيل صوتي أعد بشكل احترافي عبر الرسائل النصية وشبكات التواصل الاجتماعي، يسعى على ما يبدو لزرع الشقاق والتحريض على العنف، والتأثير على الرأي العام. وحث الكتبي في التسجيل الإماراتيين على التظاهر أمام مبنى المحكمة الاتحادية العليا في 23 أكتوبر/تشرين الأول لإبداء دعمهم للحكومة. أكثر من ذلك، حرضت قصيدة الكتبي، وهددت، وأعطت رخصة لقتل منصور، وقالت صراحة:

"انصر بها دارك بلا شك أو ريب
شكك بها من طاح ماهوب منصور
علم بها لازم وحق المعازيب
ارسم بها خط وقل بس محظور
واللي تعدي ظنه حدوده يخيب
صيبه بها وإن تقتله فانت معذور".

من الواضح أن مضمون هذه القصيدة هو تحريض على العنف، بل على الاعتداء على منصور بما يؤدي إلى وفاته.

رفع عبد الحميد الكميتي، محامي أحمد منصور وبقية المتهمين، شكوى ضد الكتبي لدى المدعي العام الاتحادي في 26 أكتوبر/تشرين الأول 2011. وترتبط الشكوى بجرائم التحريض على ارتكاب جناية ضد شخص، والتأثير على سير العدالة، و " بإسناد أمور خادشة بالشرف عبر الإنترنت" (استخدام شبكة المعلومات لإهانة شخص)، في انتهاك للقانون واستنادا إلى المواد 263، و 351، و 352، و 353 من قانون العقوبات والمادتين 24 و 9 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (القانون 2006/2).

أكثر من تحريض الكتبي على القتل، تلقى أحمد منصور العديد من الرسائل التهديدية من خلال حملة على الإنترنت المُبرزة أعلاه، بما في ذلك نداءات لإسقاط جنسيته وإعدامه، على الرغم من حقيقة أنه يواجه فقط جنحة ولا يمكن أن تُبرر الإعدام، تحت أي مسمى.

طوال شهور أبريل/نيسان، ومايو/أيار، ويوليو/تموز وسبتمبر/أيلول قدم الكميتي عدة شكاوى لدى النيابة العامة الاتحادية والنيابة العامة في دبي ضد أفراد معينين، بمن فيهم شعراء، ومذيعي التلفزيون والراديو، وموظفين حكوميين وغيرهم من الأفراد، ومواقع الإنترنت التي ارتكبت أفعالا غير قانونية ضد منصور. وتشمل هذه الجرائم التهديد، والتحريض على القتل، والقذف، والتشهير، التي يعاقب عليها قانون العقوبات وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وحتى الآن، فشلت الدولة في التحرك للتحقيق في واحدة من هذه الشكاوى الرسمية والقانونية والتي يُقارب عددها 15 شكوى.

الضغط والتخويف في حق الإماراتيين الخمسة

أورد المدعى عليهم أنهم عانوا أيضا من مضايقات كبيرة وسوء المعاملة والاعتداء في السجن، وكذلك خلال بداية اعتقالهم في أبريل/نيسان 2011. تسيء الظروف التي تم فيها القبض على المتهمين ورفض الافراج

عنهم بكفالة ووضعهم رهن الاعتقال السابق للمحاكمة للحقوق الأساسية بموجب دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، وكذلك بموجب القانون الدولي الذي تُعتبر الإمارات العربية المتحدة طرف فيه.

وفقا لمقابلات ووثائق، اعتقلت السلطات المدعى عليه فهد سالم دلك على الساعة العاشرة من مساء الجمعة 8 أبريل/نيسان 2011، بعد ما اقتحم نحو 10 من أفراد الأمن والشرطة شقته. فتشوها وفتشوا محتوياتها حتى الساعة 10 و 45 دقيقة ليلا، وبعدها احتجزوه في زنزانة في أحد مراكز الشرطة في إمارة عجمان حتى يوم الأحد 10 أبريل/نيسان، من دون أي سبب معلن، ودون إطلاعه على مذكرة التوقيف. وحوالي الساعة 4 من مساء 10 أبريل/نيسان، نقلته السلطات في سيارة، ذات زجاج نوافذ معتم، إلى أبو ظبي وهو مُقيد اليدين إلى الوراء بأصفاد من حديد. احتجزه مسؤولو الأمن داخل السيارة حتى الساعة 2 من صباح يوم الاثنين 11 أبريل/نيسان، حينما أخذوه للمثول أمام نيابة أمن الدولة للتحقيق والاستجواب. خلال فترة هذا الحبس في السيارة (من الساعة 4 مساء من يوم الأحد إلى الساعة 2 من صباح يوم الاثنين)، لم تسمح له السلطات بالذهاب إلى دورة المياه، أو الوضوء لأداء للصلاة، أو إزالة القيود. أخذته السلطات إلى سجن الوثبة حوالي الساعة 4 من صباح يوم الاثنين، حيث احتجز في زنزانة انفرادية من دون كهرباء، أو مرحاض، أو مياه. واضطر للتبول وقضاء حاجته في زاوية الزنزانة. أخرجته سلطات السجن من الحبس الانفرادي بعد أسبوع، يوم الثلاثاء 19 أبريل/نيسان، عندما تم نقله إلى جناح يضم سجناء مدانين بارتكاب جرائم خطيرة مختلفة. منذ اعتقاله، فقد أكثر من 10 كيلوغرامات.

يوم الجمعة 8 أبريل/نيسان 2011، اعتقلت السلطات أحمد منصور. فشل في البداية أفراد الأمن في استدراجه خارج مسكنه على الساعة 2 صباحا، بعد أن ادّعوا أن سيارته صُدمت. بعد ظهر ذلك اليوم، داهم أكثر من 8 أفراد من قوات الأمن والشرطة شقته بحضور زوجته وأطفاله الأربعة الصغار (ما بين سنة واحدة وثماني سنوات). فتشوا الشقة ومحتوياتها بشكل يهدف إلى ترويع وتخويف الأسرة. وبعد بضع ساعات، قادوه إلى مقر وحدة مكافحة الجرائم الاقتصادية لدى شرطة دبي، حيث تم احتجازه حتى يوم الأحد 10 أريل/نيسان، من دون أن يُعلم أسباب احتجازه ودون أن تُعرض عليه مذكرة اعتقاله. وحوالي الساعة 3 بعد ظهر ذلك اليوم، نقلته السلطات في السيارة ذات زجاج نوافذ داكن اللون إلى إمارة أبوظبي. تم احتجازه في السيارة حتى الساعة 1 من صباح يوم الاثنين 11 أبريل/نيسان، حين أحُضر للمثول أمام نيابة أمن الدولة للاستجواب. خلال فترة حبسه في السيارة (من الساعة 3 بعد ظهر يوم الأحد إلى الساعة 1:30 من صباح يوم الاثنين)، ولم يُسمح له بالذهاب إلى الحمام، أو التحرك بأي شكل من الأشكال. اقتيد إلى سجن الوثبة في الساعة 4 صباحا، حيث تم وضعه في زنزانة انفرادية من دون كهرباء، أو المرحاض، أو ماء. تم نقله من العزلة فقط في يوم الثلاثاء 19 أبريل/نيسان، حيث نُقل إلى جناح احتجاز السجناء المدانين بارتكاب جرائم خطيرة. وفقد منذ اعتقاله 20 كيلوغراما.

استدعت أيضا شرطة حي حراء في الشارقة يوم الجمعة 8 أبريل/نيسان 2011، عند الفجر، أحمد عبد الخالق، وبعد ذلك تم نقله إلى وحدة التحقيقات لدى شرطة عجمان، ورافقه ضباط أمن إلى منزله على الساعة 3 صباحا. لم يكن أحد في المنزل، لذلك تسلق رجل أمن جدار المنزل، واقتحم المنزل. ثم أخذته الشرطة بعد ذلك إلى مُنشأة للشرطة ووضعوه في زنزانة في إمارة عجمان، حيث بقي حتى يوم الأحد 10 أبريا/نيسان، دون أن يعرف بأسباب اعتقاله، ودون أن تُعرض عليه مذكرة لتوقيفه. وعلى الساعة 4 بعد ظهر ذلك اليوم، نقلته السلطات في سيارة ذات زجاج داكن اللون إلى أبو ظبي، ويديه مقيدتين وراء ظهره بأغلال حديدية. احتجز في السيارة حتى الساعة 2:30 صباح يوم الاثنين11 أبريل/نيسان، حينما أحضر للمثول أمام نيابة أمن الدولة للاستجواب. خلال فترة الحبس في السيارة (من الساعة 4 من مساء يوم الأحد إلى الساعة 2 من صباح يوم الاثنين)، لم يُسمح له بالذهاب إلى دورة المياه للوضوء، أو هو أزيل قيده. ثم نُقل إلى سجن الوثبة على

الساعة 4 صباحا، حيث احتجزته السلطات في زنزانة انفرادية من دون كهرباء، أو مرحاض، أو ماء. تم نقله من الحبس الانفرادي يوم الثلاثاء 19 أبريل/نيسان، إذ وُضع في جناح احتجاز السجناء المدانين بارتكاب جرائم خطيرة.

اعتقل حسن علي الخميس حوالي الساعة 2 صباح يوم الأربعاء الموافق 13 أبريل/نيسان 2011، من قبل المديرية العامة للتحقيقات في شرطة دبي، وفُتش منزله. تم تقييد يديه بأصفاد من حديد لمدة 36 ساعة. بدأ إضرابا عن الطعام إلى أن تم إخطاره بسبب اعتقاله.

في بيان للرأي العام صدر في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2011،[3] صرح الدكتور ناصر بن غيث أنه عندما احتجزته السلطات في أبريل/نيسان 2011، وضعوه في الحبس الانفرادي لمدة عشرة أيام، مُكبل اليدين والقدمين في جميع الأوقات، من دون كهرباء أو ماء أو دورة مياه. ووصف بن غيث المكان بأنه "زنزانة لا تصلح للحيوانات".

وأشار بن غيث في البيان أنه تم وضع المدعى عليهم في قضية الإماراتيين الخمسة في سجن الوثبة في نفس الجناح رفقة سجناء مدانين بجرائم خطيرة مثل الاغتصاب والقتل. هذا على الرغم من حقيقة أن الإماراتيين الخمسة يواجهون جرائم جنحية فقط. وأفاد أن السلطات جندت سجناء آخرين لـ "التجسس" عليهم، ولـ "مراقبة حركتنا، لمعرفة كل شيء نقوله أو نفعله". وتكهن في البيان أن "[ربما] الهدف من وراء ذلك هو تزويد أشخاص ذوي اهتمام خاص بتقارير يومية عن إقامتنا".

وذكر بن غيث أيضا أن سلطات السجن كثيرا ما نقلت المتهمين الخمسة من زنزانة إلى أخرى. وأفاد أنه كان هدفا للتحرش اللفظي والجسدي، بما في ذلك محاولات هددت حياته. وذكر حادثا قام فيه سجين، يعتقد أنه وضع في زنزانته لمراقبته واستفزازه جسديا، بمهاجمته، مما دفع بن غيث إلى الرد دفاعا عن النفس. ولما حمى بن غيث نفسه، تدخلت سلطات السجن واتهمته بإثارة الشغب. وضعوه في الحبس الانفرادي في زنزانة من دون تكييف، على الرغم من درجة الحرارة التي وصلت إلى 40 درجة مئوية، وتم تقييد يديه وقدميه.

وذكر بن غيث أيضا أنه بعد أن اشتكى لإدارة السجن، ونيابة أمن الدولة والمحكمة حول المعاملة السيئة والقاسية، والمضايقات والتهديدات التي تعرض لها في السجن، انتقمت السلطات منه بتكبيل يديه وقدميه مرة أخرى، وتم وضعه في الحبس الانفرادي. وكان لزاما عليه أن يأكل، ويصلي، وينام بالقيود. بالإضافة إلى ذلك، أفاد بن غيث أنه بعدما سرب المدعى عليهم البيان الأول للرأي العام في أواخر شهر أغسطس/آب، شجعت سلطات السجن سجناء آخرين على مضايقته ، إذ اعتبرت أنه هو من البيان.

تم حرمانهم من حقوق مثل الخروج على ذمة كفالة[4]. وكانت السلطات قد رفضت كفالة المدعى عليهم رغم عدم تقديمها أية أدلة على أن المدعى عليهم يشكلون تهديدا للأمن أو ربما هربوا.

وفي 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، أصدر الإماراتيون الخمسة بيانا مشتركا ذكروا فيه أنهم سيبدأون إضرابا عن الطعام يوم 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، بسبب ضغوط لا تطاق مورست عليهم، وعلى

[3] http://www.hrw.org/news/2011/10/01/statement-emirati-detainee-dr-nasir-bin-ghayth

[4] انظر تقرير مراقبة المحاكمة على الرابط: http://www.ifex.org/united_arab_emirates/2011/11/03/trial_report_launch

أسرهم ومحاميهم. وإلى حدود 22 نوفمبر/تشرين الأول، واصل المدعى عليهم إضرابهم عن الطعام ومنع مسؤولو السجن الخمسة من الاجتماع مع بعضهم البعض منذ بدء الإضراب. وتبين أن حالتهم الصحية سيئة، وفق أحد محاميي الدفاع.[5]

الضغط على الأسر وتخويفها

أفاد أقارب للمدعى عليهم بأن محادثاتهم الهاتفية، منذ الاعتقالات التي جرت في أبريل/نيسان، خاضعة للمراقبة، وأن ضباط أمن الدولة يراقبونهم. وكان أقارب المدعى عليهم خائفون للغاية من المواطنين الإماراتيين ويتصرفون بحذر نتيجة حملة التشهير على الإنترنت ضدهم، وضد الإماراتيين الخمسة.

يسمح للأهل بزيارة المدعى عليهم مرة واحدة فقط في الأسبوع، وعلى الرغم من أنهم يستطيعون التحدث عبر الهاتف، ويتم تسجيل هذه المكالمات وبالتالي فهي ليست خاصة. لـ منصور أربعة أطفال صغار لم يرونه منذ اعتقاله. وتُفيد أمهم أن لديهم ذكريات أليمة من ليلة اعتقال أحمد منصور، وكثيرا ما لا يستطيعون النوم. وفي غياب دخل منصور باعتباره مهندس ذو مهارات عالية، فإن أسرته تكافح للتغلب على المشاكل المالية وتعتمد على مساعدة الأقارب. وتشعر الأسرة بالقلق من أن منصور، بعد المحاكمة وأيا كانت النتيجة، سيكون غير قادر على العمل في الإمارات العربية المتحدة مرة أخرى لأنه سوف يفتقر لتصريح أمني. وقبل اعتقاله، كان عليه ضغط للانتقال للعمل في باكستان[6]، على الرغم من أن الشركة تسعى إلى نقله، فإن شركة اتصالات، ليست في حقيقة الأمر صاحب عمله المباشر، بل الشركة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية.

II- تدخل الدولة في المسار القانوني والقضائي

أفاد المحامون الذين ينوبون عن المدعى عليهم أن ضباط أمن الدولة يراقبوهم باستمرار. وذكر المحامون أن ضباط أمن الدولة يُضايقون موظفيهم وغيرهم من المحامين في مكاتبهم، وأعلنوا – ضباط أمن الدولة - بوضوح عن المراقبة المستمرة، على سبيل المثال، من خلال طلب المكتب والسؤال عن سبب اجتماع المحامي مع شخص معين في مكتبهم.

وأشار الكميتي في المحكمة إلى ضباط أمن الدولة ضايقوا ثم رحلوا اثنين من موظفيه. ويعتقد أن الأساس الوحيد للمضايقة هو أن أسمائهم توجد في أسفل المرافعات القانونية التي تقدم بها الدفاع. وكان وجود أسمائهم فقط لتأكيد من الذي كتب مذكرات الدفاع، أي أنها كانت مراجع داخلية لمكتب المحاماة. وليس للموظفين أية علاقة بالإجراءات القانونية ولكنهم عانوا من أضرار مالية كبيرة ويخشون المزيد من الانتقام. بالإضافة إلى ذلك، استقال واحد من كتابه بعد تعرضه لمضايقات كبيرة من طرف أمن الدولة بسبب ربطه بممارسة الكميتي.

وبصرف النظر عن ضغوط محددة التي مورست على المحامين الذين ينوبون عن الإماراتيين الخمسة، فإن هناك مناخ عام من الترهيب والتدخل في المسار القضائي والقانوني والتمثيل في الإمارات.

في 6 أبريل/نيسان شاركت جمعية الحقوقيين، جنبا إلى جنب مع ثلاث منظمات غير حكومية أخرى، في التوقيع على نداء للرأي العام يدعو إلى مزيد من الديمقراطية في البلاد. وفي 21 أبريل/نيسان، أقالت وزارة

[5] http://www.gc4hr.org/news/view/24

[6] http://www.hrw.org/news/2011/04/09/uae-government-detains-human-rights-defender

الشؤون الاجتماعية بمرسوم مكتب جمعية الحقوقيين واستبدلته بأعضاء مُعينين من طرف الدولة. ووفقا للمرسوم، فقد انتهكت جمعية الحقوقيين المادة 16 من القانون رقم 2 لسنة 2008 (قانون الجمعيات)، والذي تحظر المنظمات غير الحكومية وأعضائها من التدخل "في السياسة أو في المسائل التي تمس أمن الدولة ونظامها الحاكم".

واجهت جمعية الحقوقيين، التي أنشئت في عام 1980 لتعزيز سيادة القانون ورفع المعايير المهنية في المهنة القانونية، تزايد القيود التي فرضتها عليها الحكومة في السنوات الأخيرة. ففي عام 2010، منعت الحكومة ممثلي الجمعية من حضور اجتماعات في الخارج وألغت ندوات في الإمارات العربية المتحدة، اعتبرتها السلطات مثيرة للجدل. وقال أعضاء بالجمعية لـ هيومن رايتس ووتش إن مسؤولين مارسوا ضغوطاً عليهم بهدف حملهم على تقديم الاستقالة.[7]

III- الإطار القانوني - الحقوق والواجبات والالتزامات

أ) حرية التعبير

وفقا للقانون الإماراتي، فإن حرية التعبير منصوص عليها في المادة 30 من الدستور. وبموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي صدقت عليه الإمارات العربية المتحدة، فإن حرية التعبير مضمونة (المادة 32). ويحمي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 19)، كذلك، بالمثل هذا الحق الأساسي. وعلى الرغم من أن الإمارات ليست من الدول الموقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فهو يشكل مصدرا موثوقا به وتوجيهيا يعكس الممارسات الدولية الفضلى، والإمارات العربية المتحدة من الدول الموقعة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي يكرس الكثير من الأحكام نفسها.

وعلى الرغم من ضمانات حرية التعبير في القانون الدولي تسمح بدرجة من التقييد، فلابد أن تكون هذه القيود المفروضة هي الأقل تدخلا من أجل تلبية الحاجة، وأن يفرضها القانون، وبطريقة غير تمييزية، وأن تكون ضرورية فعلا ومتناسبة في مجتمع ديمقراطي.[8] استخدام قيود القانون الجنائي "من نوع التشهير" من قبل السلطات الإماراتية لا يفي بهذا الاختبار الصارم للحد من هذا الحق الأساسي.

ب) الحماية من الأخطار التي تهدد الحياة

إن السلطات الإماراتية مُلزمة بموجب القانون الداخلي والدولي بضمان حماية الحق في الحياة، وتترتب عليها التزامات إيجابية، تحقيقا لهذه الغاية، تتمثل في التحقيق في تهديدات الحياة وضمان وجود إنصاف لأولئك الذين يواجهون تهديدا لحقهم في الحياة.

القانون الجنائي الإماراتي

وتفرض المادة 351 من قانون العقوبات الاتحادي عقوبة تصل إلى سبع سنوات ضد أي شخص يُهدد آخر، كتابة أو شفاهة، بارتكاب جناية أو ضدها، أو ضد ممتلكاته أو ممتلكاتها، أو بإسناد أمور خادشة بشرف

[7] http://www.hrw.org/news/2011/04/22/uae-government-dissolves-rights-group-s-board

[8] انظر على سبيل المثال لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، ولا سيما الفقرة 22.

الشخص المُهاجم وكان ذلك "مصحوبا بطلب أو تكليف بأمر أو الامتناع عن فعل[9]. الحماية من التعدي الإجرامي، وتشمل بطبيعة الحال الحماية من التحريض على القتل أو ارتكاب أعمال عُنف، تظهر أكثر في نص المادة 352. [10]

يعتبر قانون العقوبات الاتحادي أيضا من قبيل الجنحة: أي تهديد بالقول أو بالفعل أو بالإشارة كتابة أو شفاهة، ويعاقب عليها بالسجن لمدة سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على 10000 درهم (2700 $ دولار أمريكي).[11] وبالمثل، تُجرم المادتان 9 و24 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتنص على عقوبات مشددة أفعال التحريض على أعمال ضد أفراد.[12]

قدم محامي أحمد منصور مرارا شكاوى رسمية على أساس التشريع المشار إليه أعلاه لحماية حقوق منصور خلال عملية محاكمته الطويلة، والتأكد من أن السلطات تفي بالتزاماتها بموجب القانون الجنائي الاتحادي للتحقيق في مزاعم السلوك الإجرامي.

الحماية الدستورية

وفقا لدستور دولة الإمارات العربية المتحدة، فإن لدى الدولة التزام إيجابي بحماية الحياة. أولا، تنص المادة 10 على أن الدولة تكفل "حماية حقوق وحريات شعب الاتحاد". ثانيا، تنص المادة 14 تنص على أن "دعامة المجتمع" تشمل "توفير الأمن والطمأنينة ... لجميع المواطنين". وأخيرا، والأهم من ذلك في سياق تهديدات حياة الإماراتيين الخمسة، هو الضمانة التي تنص عليها المادة 41:

> لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب.

يجب أن يكون أي حق حقا فعليا، بمعنى أن يمارس الحق مواطن الدولة دون أي عائق من قبل الدولة. على النحو المبين أدناه، فإن السلطات الإماراتية انتهكت جوهريا حقوق الإماراتيين الخمسة من خلال فشلها في التحقيق أو عدم قبول الشكاوى المقدمة نيابة عنهم، وهي الشكاوى التي تضمنت ادعاءات بانتهاك الضمانات الدستورية والقانون الجنائي الاتحادي.

القانون الدولي

---

[9] يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من هدد آخر كتابة أو شفاهة بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة بالشرف أو إفشائها ، وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصود به ذلك.

[10] يعاقب بالحبس من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها في غير الحالات المبينة في المادة السابقة

[11] المادة 353 من قانون العقوبات الاتحادي.

[12] كل من استعمل الشبكة المعلوماتية أو احدى وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإن كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

صادقت الإمارات العربية المتحدة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وبالتالي فهي ملزمة بضمان الحماية التي يضمنها، فضلا عن التصرف بحسن نية في تنفيذ هذه الحماية وفقا للقانون الدولي العرفي كما هو مدون في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

وتنص المادة 5 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الحق الأصيل في الحياة الذي يجب أن يحميه القانون. كما أنها تُكرس حماية كل فرد ضد الهجمات غير القانونية على شرفه وسمعته والحصول على مثل هذه الحماية من خلال تطبيق القانون (المادة 21).

وتضمن المادة 23 أن كل دولة طرف في الميثاق تتعهد بأن تكفل لأي شخص انتُهكت حقوقه أو حرياته وسيلة إنصاف وتعويض فعالة.

وتنص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على واجب التحقيق وتحميل الجناة المسؤولية، وهي دليل على أن هناك واجب دولي للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. وقالت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي هيئة الخبراء الدوليين المنوطة بمراجعة ومراقبة امتثال الدول الأطراف بالعهد، إن "على الدولة واجب التحقيق بحسن نية في جميع الإدعاءات المتعلقة بانتهاكات العهد التي وُجهت لها أو لسلطاتها"[13]. وعلاوة على ذلك، فإن التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 20 بشأن تنفيذ المادة 7 من العهد تنص على أن "أولئك الذين ينتهكون المادة 7 ... يجب أن يُحاسبوا".

وتتفق تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع الرأي القائل بأن الدول عليها التزامات إيجابية بالتحقيق في انتهاكات الحقوق المحمية بموجب العهد:

> لا يمكن اعتبار العهد بديلا عن القانون الجنائي أو المدني المحلي. ومع ذلك، فإن التزامات الإيجابية على الدول الأطراف لضمان الحقوق الواردة في العهد يمكن أن تؤدى بالكامل إذا تمت حماية الأفراد من قبل الدولة، وليس فقط ضد انتهاكات الحقوق الواردة في العهد من قبل أعوانها، ولكن أيضا ضد الأفعال التي يرتكبها الأفراد أو الكيانات التي من شأنها أن تنال من التمتع بالحقوق الواردة في العهد بقدر ما هي قابلة للتطبيق بين الأفراد أو الكيانات. قد تكون هناك ظروف من شأنها أن يُؤدي الفشل في ضمان الحقوق الواردة في العهد على النحو المطلوب في المادة 2 إلى انتهاكات من قبل الدول الأطراف لتلك الحقوق، نتيجة لسماح الدول الأطراف أو لعدم اتخاذها التدابير المناسبة أو ممارسة العناية الواجبة لمنع ومعاقبة أو التحقيق أو جبر الضرر الناجم عن مثل هذه الأفعال من قبل أشخاص أو كيانات خاصة.[14]

ويشير تطور مبادئ الأمم المتحدة لمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (في "مبادئ الأمم المتحدة للوقاية الفعالة والتحقيق")[15] والبروتوكول

---

[13] هذا في ما يتعلق بمزاعم التعذيب والقتل: ميانغو ضد زائير البلاغ رقم 1985/194، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/OP/2 220 .

[14] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 بشأن المادة 2 من العهد: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في هذا العهد، UN Doc. CCPR/C/74/CRP.4/Rev.6، 21 أبريل/نيسان 2004، الفقرة 8.

[15] موصى بها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار 1989/65 في 24 مايو/أيار 1989.

النموذجي عن التحقيق القانوني لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة ("بروتوكول مينيسوتا")[16] أهمية التحقيق لحماية الحق في الحياة.

وذهبت المحكمة العليا في ناميبيا من حيث تفسير القواعد القانونية الدولية، حتى الآن، إلى حد القول إنه "يمكن القول بأن الاعتراف بالحق في الإنصاف الفعال من انتهاكات حقوق الإنسان ... يُشكل جزءا من القانون الدولي العرفي" (موانديغي ضد وزير الدفاع [1991] 851 SA 1 (Namib)).

إن تهديدات الحياة هي الأعمال الأخطر التي يمكن لدولة أو فرد أن يرتكبها ضد شخص آخر، ويجب أن يتم التحقيق فورا وبكفاءة للتأكد من الفرضية الأساسية لجميع النظم القانونية: المساواة في المعاملة أمام القانون.

ج) الضغط والتخويف من خلال المعاملة في السجون

إسكان سجناء الحبس الاحتياطي – أولئك الذين ينتظرون نتائج محاكمتهم، وبالتالي يعتبرون أبرياء حتى تثبت إدانتهم - مع المجرمين المدانين، هو أمر يتعارض مع التوجيهات الدولية بشأن معاملة المعتقلين.

وتنص قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة في عام 1955 والتي تم إقرارها في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (1955) والتي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراراته 663 C (XXIV) في يوليو/تموز 1957، و 2076 (LXII) في مايو/أيار 1977، على:

"الفصل بين الفئات

8. توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك: ...

ب) يفصل المحبوسون احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم ..."

وعلى سبيل المقارنة مع اختصاصات قضائية أخرى، فإن قانون سجون المملكة المتحدة ينص على أنه لا يجوز إبقاء المعتقلين الذين لم يدانوا بعد على اتصال بالسجناء المدانين بقدر ما هو ممكن ومعقول و"لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف أن يُطالبوا بتقاسم زنزانة مع سجين مدان"[17]. وتضمن هذه القاعدة امتثال القوانين المحلية مع روح القواعد الدنيا للأمم المتحدة المُشار إليها أعلاه.

على الرغم من أن التوجيهات الدولية ليست ملزمة رسميا، فإنه مع ذلك تم وضع الإماراتيين الخمسة في الاحتجاز على ذمة المحاكمة على ما يعتبر ادعاءات بجنحة "التشهير"، وسط أفراد مُدانين بجرائم قتل واغتصاب. ومع ذلك، فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان ملزم لدولة الإمارات العربية المتحدة وينص في المادة 20 على أنه ينبغي أن يبقى السجناء رهن التحقيق منفصلين عن عموم نزلاء السجن.

---

[16] الجزء الثالث من دليل الأمم المتحدة لمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وثيقة الأمم المتحدة E/ST/CSDHA .12(1991).

[17] المادة 7 (2) من لائحة السجون عام 1999 نُشر تحت قانون السجون عام 1952.

إنه لمن دواعي القلق، في السياق العام للاستدلال على العملية القانونية والتمثيل القانوني، أن مثل هذا الاحتجاز فُرض على أفراد لا يمكن أن يقال أنهم يُشكلون خطرا على الجمهور أو يُمكن أن يهربوا، نظرا إلى أن لديهم حياة مستقرة وبارزة في الإمارات العربية المتحدة. إلى ذلك الحد وحده، فإن معاملتهم في السجن تُشير بقوة إلى وجود إجراءات عقابية يجري اتخاذها للضغط عليهم وتخويفهم فقط على أساس آراء ديمقراطية وسياسية أعربوا عنها، وجاءت مستقيمة مع تدابير الحماية الإماراتية والدولية لحرية التعبير.

د) الضغط على منظمات المجتمع المدني والتدخل في مجريات عملها

من الواضح أن المنظمات غير الحكومية تتعرض حاليا لإجراءات أمنية مشددة ومراقبة في دولة الإمارات، إذ يزداد توتر جهاز أمن الدولة أكثر فأكثر إزاء الخوف من "انتشار" مُثل وقيم الربيع العربي من أجل الإصلاح السياسي والتنفيذ السليم لمبادئ مثل سيادة القانون والعدالة والمساواة في المعاملة.

إن التدخل في منظمات المجتمع المدني يتعارض مع روح المادة 33 من الدستور (حرية تأسيس الجمعيات) والمادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، خاصة حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها بحرية.

علاوة على ذلك، فإن إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان ينص على أنه يتعين على الدول "اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية كل فرد ضد أي عنف، أو تهديد، أو انتقام، أو تمييز ضار، أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر" نتيجة لمشاركتهم في أنشطة في مجال حقوق الإنسان.

IV- توصيات

نوصي السلطات بما يلي:

- فتح تحقيق على الفور في التهديدات التي وجهت للإماراتيين الخمسة، وخاصة التهديدات بالقتل التي استهدفت أحمد منصور وحملة تشهير على الإنترنت التي يمكن تحديد مرتكبيها.
- تقديم الإنصاف والتعويض المناسب للإماراتيين الخمسة، وفقا لقانون الإمارات والقانون الدولي، لا سيما لضمان محاسبة مرتكبي التهديدات العلنية والأفعال التي تسعى إلى عرقلة سير العدالة، على أن تراعي تلك المحاسبة إجراءات التقاضي السليمة.
- إجراء التحقيق في اعتقال، ورفض الخروج بكفالة، والتحقيق في ظروف الاحتجاز على ذمة المحاكمة للإماراتيين الخمسة، للنظر في مدى تناسب هذه الإجراءات مع الجرائم الجنحية المدعى عليهم بها.
- ضمان أن دولة الإمارات العربية المتحدة تمتثل لالتزاماتها الدولية بحماية حقوق المحتجزين، لا سيما ضمان الفصل بين السجناء قبل المحاكمة والسجناء المدانين، وتوفير المعاملة المناسبة التي لا تسبب معاناة لا داعي لها، في خرق للضمانات الدستورية المحلية و الضمانات الدولية.
- احترام القانون الإماراتي والقانون الدولي بشكل عادل، دون تحيز، وعلى وجه الخصوص لضمان المساواة في المعاملة أمام القانون، والسماح بحرية التعبير كما هي مكفولة بموجب الدستور الإماراتي، وبموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.